مفهوم البداء عند السنة والإمامية من الشيعة

عبد بن عيد الرعود*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة حقيقة البداء، ومفهومه عند العلماء، من أهل السنة والجماعة والمعتدلين من علماء الشيعة الإمامية على السواء، وأن معناه الحقيقي عند الطائفتين هو العلم بعد الخفاء.

وكذلك الفرق بين المفهومين، والحكم عليه عند الفريقين، فحقيقته عند أهل السنة والجماعة هو إجازة الجهل على الله تعالى، والقول به على الحقيقة عندهم ينافي الاعتقاد بقدم علم الله تعالى وأزليته، فلذلك منعوه وكفّروا القائل به على الحقيقة كفراً مخرجاً من الملة.

والمعتدلون من علماء الشيعة الإمامية يعتقدون بقدم علم الله تعالى وأزليته، ولهذا فمفهوم حقيقة البداء عندهم لا يتعدى مفهوم رد القضاء، والقضاء يرد عندهم بالتوبة النصوح، والتقرب إلى الله تعالى بالطاعات والأعمال الصالحات، والتضرع إلى الله تعالى بالدعوات، والقول بالبداء على حقيقته عندهم ينافي الاعتقاد بقدم علم الله جلت قدرته، فلذلك كفروا القائل به على الحقيقة كفراً مخرجاً من الملة.

فالفريقان متفقان في مفهوم حقيقة البداء. ومختلفان في دلالة اللفظ فقط.

Abstract

The research is aimed at recognizing the real meaning of "Al-bada" (knowledge after ignorance) according to Sunni and Group scholars in addition to moderate Shiite imamates. The real meaning of this concept according to the two sects is knowledge after ignorance. The distinction between the two concepts and judging it according to the two sects is also discussed. The meaning of "Al-bada" according to Sunni and Group scholars is to endorse ignorance on God (i.e. to deny God's pre-knowledge) and that contradicts with the belief that God is all knowing and eternal. Hence, they banned this concept of "Al-bada" and considered it as blasphemous and those who believe in it are infidels and should be excluded from the sect.

Moderate Shiite scholars believe in the eternity of God and that He has pre-knowledge and therefore the concept of "Al-bada" does not exceed the concept of fate prevention and that fate can be prevented by true repentance, getting close to God through good deeds, obedience to Him, and prayers to Him. Therefore, those who believe in the concept of "Al-bada" contradict with the belief of God's eternity and pre-knowledge and are considered as infidels and should be excluded from the sect.

The two sects, therefore, have the same opinion on the concept of "Al-bada" although they disagree on it semantically.

---

* كلية الشريعة،جامعة مؤتة، الأردن.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٠٢/٩/٥ تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٣/٢/٥

المقدمــــة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.(١)

أما بعد:

فقد اختلف أهل السنة والجماعة مع الشيعة في مفهوم البداء، وأخذ كل فريق منهم يقذف خصمه بتهم وأحكام لا يعلم مدى صدق نسبتها إلى قائلها، أو حقيقة الاعتقاد بها.

أهمية البحث:

هذا البحث له أهمية بالغة، لخطورة القول بالبداء على الله تعالى، والاعتقاد بحقيقته من جهة، وقذف الخصم بالقول به عن جهل، وعدم التثبت من جهة أخرى.

ولأن القول به على الحقيقة يلزم القائل بثلاثة أمور عقدية هي:

أ- القول بتجدد علم الله تعالى.

ب- القول بحدوث علم الله تعالى.

ج- نسبة الجهل على الله تعالى.

وهذه المقالات لا يجوز وصف الله تعالى بها، وتوجب الكفر بمجردها. (٢)

أما تكفير المخالف في دلالة لفظ القول بالبداء-إن كانت مما لا تستوجب كفراً-فهو أمر خطير لأن تكفير المسلم لأخيه المسلم أمر منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما". (٣)

منهج البحث:

هو البحث عن الحقيقة أينما وجدت، ولذلك ألزمت نفسي الأمور الآتية:

- تقوى الله تعالى-الحيدة-معرفة الحق أولاً.
- الاعتماد على المراجع والمصادر الأساسية التي تعرضت لهذه المسألة.
- أخذ الأفكار من صاحب المذهب مباشرة ، وأخيراً إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، والسلامة من زلة القدم عند الخلاف "أن نأخذ ما اتفقوا عليه، ونترك ما اختلفوا فيه حتى يظهر لنا الدليل". (٤)

خطة البحث:

وقد صدَّرت هذا البحث بمقدمة وذيلته بخاتمة، ووزعت الموضوع على أربعة مطالب.

- المطلب الأول: ويحتوي على الأمور الآتية: مفهوم البداء في اللغة والاصطلاح وأركان البداء وأنواع البداء وجذور القول بالبداء.
- المطلب الثاني: مفهوم البداء عند أهل السنة.
- المطلب الثالث: مفهوم البداء عند الإمامية من الشيعة.
- المطلب الرابع: التحقيق في الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي ظهرت في البحث وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الطرفين.

المطلب الأول: مفهوم البداء في اللغة والاصطلاح-أركان البداء-أنواع البداء-جذور القول بالبداء

أولا : مفهوم البداء في اللغة:

البداء في اللغة: الظهور، يقال بدا الأمر: ظهر، وأبديته: أظهرته. قال تعالى:**﴿هم أراذلنا بادي الرأي﴾** (هود:٢٧) أي في ظاهر الرأي، ومن همزه جعله من "بدأت" ومعناه أول الرأي.

وبدا: تأتي بمعنى بدأنا، وهذا منطوق أهل المدينة. قال عبد الله بن رواحة: (٥)

باسم الإله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا(٦)

وتقول العرب: أفعل ذلك بادئ بدء، أو بادى بدا: أي أولاً، وأصله الهمزة، وترك لكثرة الاستعمال.

ويقال بدا القوم بدواً: أي خرجوا إلى باديتهم، وبدا له في هذا الأمر بداءً محدوداً: أي نشأ له فيه رأي، قال تعالى:**﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾** (يوسف:٣٥) أي نشأ لهم رأي جديد لم يكن من قبل.

وبادى فلان بالعداوة: أي جاهر بها، والبادية، والبداوة مأخوذة من الخروج إلى الصحراء: أي الظهور فيها.[٧] والبداء: بفتح الباء والدال والمد: ظهور الشيء بعد الخفاء، وحصول العلم به بعد الجهل.[٨] قال تعالى: **﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾** (الزمر:٤٨).

ثانيا : مفهوم البداء في الاصطلاح:

البداء في الاصطلاح عند العلماء على النحو الآتي:

أولاً: هو استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم.[٩]

ثانياً: هو أن تأمر المكلف الواحد، بنفس ما تنهاه عنه، على الوجه الذي تنهاه، والوقت الذي تنهاه فيه عنه.[١٠]

ثالثاً: هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن.[١١]

رابعاً: هو عبارة عن الظهور بعد الخفاء.[١٢]

خامساً: هو ظهور رأي محدث لم يظهر من قبل.[١٣]

والمستفاد من مفهوم البداء في اللغة ومدلوله في الاصطلاح يعود إلى معانٍ منها:

أولاً: البداء في العلم: "وهو أن يظهر خلاف ما علم"[١٤] وهذا المعنى له مفهومان:

المفهوم الأول: حق وهو أن يعتقد صاحبه أن الله تعالى يُظِهرَ بضم الياء وكسر الهاء للخلق ما خفي عنهم من العلوم بالحوادث وأوقاتها، وهذا لا خلاف فيه لتعلق الإرادة والقدرة منه سبحانه وتعالى في الخلق والإيجاد متى شاء وكيف شاء، وإظهار ذلك أو بعضه إلى من يشاء.

أما المفهوم الثاني: وهو أن يَظْهَر (بفتح الياء والهاء) لله خلاف ما علم. وهذا باطل، بل يوجب الكفر المخرج من الملة بمجرده لأنه ينسب الجهل إلى الله تعالى.

ثانياً: البداء في الإرادة:وهو أن يظهر له الصواب على خلاف ما أراد وحكم.[١٥]

وهذا أيضا باطل من وجهين:

الوجه الأول: هو جواز الجهل على الله تعالى في كونه لا يعلم الصواب إلا بعد حدوث الأشياء، وقائله أو معتقده منكر لعلم الله سبحانه وتعالى، وبمجرده يوجب الكفر المخرج من الملة.

الوجه الثاني: هو جواز الضعف على الله تعالى، في كونه يريد ولا يحصل له ما يريد، أو يريد شيئاً ويأتي ذلك على غير مراده، وهذا أيضاً فاسد وباطل يوجب الكفر المخرج من الملة.

ثالثاً: البداء في الأمر: وهو أن يأمر بالشيء ثم يأمر بشيء آخر وجده بخلاف ذلك(١٦)، وهذا أيضاً لا يجوز على الله تعالى كونه يعود إلى عدم معرفة عواقب الأمور إلا بعد حدوثها.

أما كونه سبحانه وتعالى يأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر لحكمة، أو لمصلحة المكلفين فهذا حق وهو نوع من أنواع النسخ وليس من البداء في شيء.

والحاصل من ذلك كله أن هذه الأنواع جائزة في حق المخلوقين، ولا خلاف في ذلك لأن العلم بالمعلوم بالنسبة إلى المخلوقين هو انكشاف يكشفه رب العالمين لمخلوقاته، وهذا لا يدركه إلا من تحقق أن العلم من حيث هو علم لا يستدعي زماناً بل هو في نفسه تبين وانكشاف، وذلك في قوله تعالى:**﴿كل يوم هو في شأن﴾** (الرحمن:٢٩) أي علوم يبديها ولا يبتديها[١٧] أي يكشفها لمخلوقاته متى شاء، وكيف شاء**﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾** (الأنبياء:٢٣) يرفع أقواماً، ويضع آخرين يحي ويميت، ويعز ويذل، ويرزق ويمنع[١٨] وكل ذلك بمشيئته المطلقة.

وكل هذا لا يجوز إطلاقه على الباري جلت قدرته، ولا يصح ذلك أبداً لأن من لوازمه نسبة الجهل، والتردد لله تعالى، وعدم معرفة عواقب الأمور.

ثالثاً: أركان البداء:

أركان البداء خمسة[١٩] لا يقوم إلا بها، فإذا نقص واحد منها خرج البداء عن كونه بداءً، وهي:

أولاً: المكَلِف واحد: يجب أن يكون المكَلِف واحداً في الأمر الأول، والأمر الثاني فإذا صدر الأمر التكليفي من أكثر من واحد. ذهب الركن الأول للبداء، وفي هذه الحالة فلا بداء.

مثال ذلك: أن يأمر السيد عبده بفعل معين، وقبل التنفيذ أو إتمام الفعل يأتي ابن السيد فيأمر العبد نفسه بترك الفعل نفسه الذي أمر به السيد عبده. فينتفي البداء بانتفاء الركن الأول له بتدخل ابن السيد، وهكذا.[٢٠]

ثانياً: المُكَلَف واحد: يجب أن يكون المُكَلّف في الأمر الأول والأمر الثاني واحداً والمُكَلّف هو المأمور بتنفيذ الفعل.

مثال ذلك: أن يأمر السيد أحد عبيده بشراء الخبز عند شروق الشمس، ثم يأمر عبداً آخر بعدم شراء الخبز في هذا الوقت، وفي هذه الصورة ذهب الركن الثاني بسبب تعدد المكَلّفين فينتفي البداء.

ثالثاً: الفعل واحد:يجب أن يكون الفعل في الأمر والنهي واحد.

أما إذا تعدد الفعل في الأمر والنهي ينتفي البداء، مثال ذلك: أن يأمر السيد عبده بشراء الخبز في هذا الصباح، ثم يأمره بشراء اللحم في الوقت نفسه فبتعدد الأفعال يبطل الركن الثالث.

رابعاً: الوقت واحد: يجب أن يكون الوقت واحداً في الأمر والنهي.

مثال ذلك: أن يأمر السيد عبده بقوله له: "إذا طلعت الشمس فاغلق الباب " ثم يأمره في وقت آخر قائلاً له: "إذا انتصف النهار فلا تغلق الباب" وبهذه الصورة تتعدد الأوقات بالفعل الواحد فيتغير الركن الرابع من أركان البداء فلا بداء.

الركن الخامس: الوجه واحد: يجب أن يكون الوجه واحداً في الأمر والنهي، والنهي والأمر على السواء.

مثال ذلك: أن يأمر السيد عبده قائلاً له: "إذا دخلت السوق فاشترِ لحماً" ثم يأمره أمراً آخر قائلاً له: "إذا خرجت من السوق فلا تشترِ اللحم" فاختلف الوجه في الحالتين، ففي الحالة الأولى الوجه هو دخول السوق، وفي الحالة الثانية الوجه هو الخروج من السوق، وبتعدد الأوجه واختلافها يذهب الركن الخامس وبذهابه ينتفي البداء.

فلا يكون البداء بداءً إلا إذا كانت هذه الأركان قائمة به فإذا كان المكَلِفُ واحداً والمكَلَفُ واحداً والفعل واحداً والوقت واحداً والوجه واحداً، وجميعها في قضية واحدة صح البداء في كونه بداء، ولا يفهم منه في هذه الحالة إلا العلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء.

رابعاً: أنواع البداء:

من خلال معرفة مفهوم البداء في اللغة والشرع، يتضح لنا أن للبداء نوعين هما:

أولاً: البداء الممنوع:وهو البداء في العلم والإرادة والأمر لا لحكمة فهذا مستحيل في وصف الله تعالى بالجهل، والجهل صفة نقص لا تليق بالباري جلت قدرته.[٢١] هذا عقلاً وأما شرعاً فالنصوص ناطقة بشمول

علمه سبحانه وتعالى وإحاطته بكل المخلوقات وبعلم سابق على حدوث كل حادث أزلاً. قال تعالى:**﴿وهـو بكل شيء عليم﴾** (الأنعام:١٠١)، وقوله تعالى:**﴿عالم الغيب والشهادة﴾** (المؤمنون:٩٢)، وقوله تعالى:**﴿ما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾**(الأنعام:٥٩)، وقوله تعالى:**﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾** (الحديد:٢٢) إلى غير ذلك من الآيات.

ثانياً: البداء الجائز:وهذا هو البداء المنسوب إلى الخلق، من الله تعالى مثل انكشاف علمه جلت قدرته لمخلوقاته كما أخبر سبحانه وتعالى في قوله:**﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾** (الزمر:٤٧)، وقوله تعالى:**﴿ وبدا لهم سيئات ما عملوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن﴾** (الجاثية:٣٣)، وقوله تعالى:**﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾** (يوسف:٣٥)، وقوله تعالى:**﴿ كل يوم هو في شأن﴾** (الرحمن:٢٩).

فهذه الآيات جميعاً تثبت أن البداء في حق المخلوقين حق، وأن الله تعالى يظهر لهم أموراً مجهولة لديهم معلومة عند الله تعالى في علمه القديم، وهذا هو مذهب الحق وقوله الصدق.

قال القرطبي(٢٢) في تفسير قوله تعالى:**﴿كلّ يوم هو في شأن﴾** عن عبد الله بن طاهر(٢٣) أنه دعا الحسين بن الفضل(٢٤) وقال له: "أشكلت علي ثلاث آيات دعوتك لتكشفها لي: قوله تعالى:**﴿ فأصبح من النادمين﴾** (المائدة:٣٥)، وقد صح أن الندم توبة، وقوله تعالى:**﴿ كلّ يوم هو في شأن﴾** (الرحمن:٢٩). وقد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة. وقوله تعالى:**﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** (النجم:٣٩) فما بال الأضعاف؟ فقال الحسين: يجوز أن لا يكون الندم توبة في تلك الأمة، ويكون توبة في هذه الأمة، لأن الله تعالى خص هذه الأمة بخصائص لم تشاركهم فيها الأمم. وقيل إنّ ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل ولكن على حمله، وأما قوله؛كل يوم هو في شأن "فإنها شئون يبديها لا شئون يبتديها، وأما قوله؛ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" فمعناه ليس له إلا ما سعى عدلاً ولي أن أجزيه بواحدة ألفا فضلاً، فقام عبد الله وقبّل رأسه وسوّغ خراجه".(٢٥)

وقد يكون البداء بين الخلق، كأن يكلف السيد عبده بمهنة الزراعة مثلاً لمدة من الزمن، وقبل أن تنقضي هذه المدة يبدو له بأنه يصلح لمهنة الرعي، وأنه ماهر بها، فيأمره بترك المهنة الأولى، والانصراف إلى مهنة الرعي للمصلحة، وهذا هو البداء الجائز في حق المخلوقين ولا يجوز هذا قطعاً في حق الباري جلت قدرته.

خامساً: جذور القول بالبداء:

قالت اليهود بالبداء على الله تعالى،[٢٦] وأجازوا الجهل عليه، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، فقالوا إنه يفعل الشيء ويحزن عليه ويتأسف على أفعال فعلها فجاءت نصوص التوراة ناطقة بذلك: "رأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض وأنّ كل تصوّر أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم، فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض وتأسف في قلبه فقال الرب: امحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته. الإنسان مع بهائم، ودبابات، وطيور السماء حزنت أني عملتهم"[٢٧] والحزن والتأسف على الفعل يعني أنه كان جاهلاً في عواقب الأمور فلزم من ذلك الحزن بعد إقضاء الأمر. وجاء في نص آخر: "فندم الرب على الشر الذي قال أنه يفعله بشعبه".[٢٨] وفي نص آخر: "وكان كلام الرب إلى صموئيل: ندمت على أني جعلت شاول ملكاً لأنه رجع من ورائي، ولم يقم كلامي".[٢٩]

ولازم مفهوم الندم في هذه النصوص الجهل بعواقب الأمور، وهذا هو معنى البداء على الله تعالى ويشهد القرآن الكريم على اليهود بأنهم يقولون بالبداء قال تعالى:﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم**﴾(المائدة:٦٤)، ووجه الدلالة في الآية أن اليد المغلولة هي اليد المقيدة، ومقيد اليد مسلوب الإرادة ومسلوب الإرادة جاهل بعواقب الأمور لتعلق الإرادة بالعلم. وبهذا المفهوم تسرب القول بالبداء عن اليهود إلى غلاة الشيعة الروافض، فلا عجب في ذلك أن يؤخذ البداء عنهم بهذا المفهوم، فقد تسرب القول بالجبر عن اليهود إلى الجبرية عند المسلمين،[٣٠] وكذلك القول بالقدر تسرب عن النصارى إلى القدرية عند أهل القبلة.[٣١] أما يهود المدينة المعاصرون للنبي صلى الله عليه وسلم فقد أنكروا القول بالبداء، ونسبوا القول به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. مكراً منهم والمكر سجية فيهم، أو أنهم مختلفون فيه وذلك في حادثة تغيير القبلة من جهة القدس إلى مكة المكرمة فقالوا: "ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، ما هذا من شأن الأنبياء، وما هذا القرآن إلا من كلام محمد، يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام يناقض بعضه بعضاً"[٣٢] وبناء عليه:

أنكروا نسخ الشرائع حتى لا يلزموا بنسخ شريعة موسى عليه السلام: وقالوا: "إن النسخ يستلزم البداء، وهو أن يكون قد ظهر لله تعالى من حال تلك الشريعة ما كان خافياً، وذلك يخرجه عن كونه عالماً لذاته".[٣٣]

وقول اليهود باستلزام النسخ البداء، هو أيضاً قول غلاة الشيعة (الروافض) لكنهم افترقوا بعد ذلك؛ فـأنكر اليهود النسخ وأسرفوا في ذلك؛ لاستلزامه البداء، وعلى ذلك رفضوا غير شريعة موسى عليه السلام لأنها لا تنسخ.

أما غلاة الشيعة الروافض، فقد جوزت البداء على الله تعالى،بناءً على جواز النسخ، فجعلوهما شيئاً واحداً،وزعموا أن دليلهم في قوله تعالى:﴿**يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾ (الرعد: ٣٩)، وأن علم الله تعالى يتبدل نتيجة ما يبدو له.[٣٤]

وإنكار اليهود للنسخ باطل، لأنهم يعترفون بنسخ شريعة موسى لشرائع الأنبياء السابقين عليه. فقد نَسَخت شريعة موسى نكاح البعض كما نكح آدم حواء وهي بعضه، ونكاح الأخت كان مباحاً في شريعة آدم، والجمع بين الأختين في شريعة يعقوب حيث جمع بين الأختين، وكذلك الختان فقد كان في شريعة إبراهيم عليه السلام في الكبر وأوجبه موسى في الصغر. فإذا جاز نسخ شرائع هؤلاء الأنبياء جاز نسخ شريعة موسى أيضاً.[٣٥]

وعبد الله بن سبأ[٣٦] هو الذي نقل هذا الفكر كما يقول المؤرخون، فأخذت السبئية على عاتقها نشر هذا الفكر بين أوساط المسلمين، ولما كانت السبئية من أخلص أتباع المختار[٣٧] زينوا له دعوى النبوة فاقتضى ذلك أنه يعلم الغيب، فحمله هذا على القول بالبداء[٣٨] "فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء وحدوث حادثة، فإن وافق كون قوله، جعله دليلاً على صدق دعواه، وإن لم يوافق قال: قد بدا لربكم[٣٩] وكان لا يفرق بين النسخ والبداء، قال: "إذا جاز النسخ في الأحكام، جاز البداء في الأخبار".[٤٠]

المطلب الثاني: مفهوم البداء عند أهل السنة

البداء عند أهل السنة والجماعة له مفهوم واحد ووجه واحد لا يقبل التأويل ولا التفسير، وهو العلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء، فإذا أُطلق على الباري جلت قدرته فيلزم قائله إجازة الجهلْ على الله تعالى وهذا القول ينافي الاعتقاد بشمول علم الله تعالى للكليات والجزئيات،[٤١] وينافي أيضاً الاعتقاد بصفة العلم الأزلي لله سبحانه وتعالى فإنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون.[٤٢] فلما كان هذا هو المعتقد والمفهوم لمصطلح البداء على الله تعالى عندهم بنوا أفكارهم وعقائدهم على هذا الأساس، وأطلقوا أحكامهم بناءً على هذا المعتقد. فكل من يقول بالبداء على الله تعالى فكأنما يقول بالجهل على الله جلت قدرته.

وصفة العلم في الخالق جل وعلا عند أهل السنة والجماعة لا يعتريها الجهل من كل وجه، وهي صفة من شأنها "أن تكشف كل شيء على ما هو عليه في الواقع دون أن يكون لها تأثير في إيجاده أو إعدامه"،[٤٣] وكشف العلم لكل شيء لا يعني البداء على الله جل وعلا.

وكونه سبحانه وتعالى قدَّر في الأزل من الأمور المتضادة، مثل "كونه أوجد وأفنى، وأمات وأحيا، وأضل وأهدى، وأفقر وأغنى"[٤٤] فهي أمور قدَّرها في الأزل، وسراً ستأثر به في علم الغيب.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه "القدر سر الله فلا نكشفه"[٤٥] وإذا كان هذا هو الأمر الواقع والمفهوم العقدي بالنسبة للقدر فلا يجوز لعاقل أن يسأل عن سر استأثر به الباري جلت قدرته من جهة، وأنى له أن يعرف كيفيته من جهة أخرى، ويقول: بدى له عن جهل في الأمر كذا أو كذا.

ولكن الله تعالى جعل لهذه الأمور أسباباً ومسببات، وبهذه الأسباب والمسببات تكشف لنا ما كنا نجهله، "وكشف صفة العلم لهذه الأمور لا يغير من وضعها شيئاً، ولا يؤثر فيها أي أثر"،[٤٦] وهذا التبدل في الأحوال لا يعني أنه وقع عن جهل أو عجز فكون الحال الأول وقع بقدر الله تعالى فكذلك التبدل إلى الحال المضاد يقع بقدر الله وهكذا والله أعلم.

المطلب الثالث: مفهوم البداء عند الشيعة الإمامية

البداء عند الإمامية نوعان نوع يتفق قولهم فيه مع قول علماء أهل السنة والجماعة، وهو الظهور بعد الخفاء، وهو النوع الممنوع نسبته إلى الباري جلت قدرته. والنوع الثاني: وهو البداء الجائز الذي لا يستدعي القول به إجازة تجدد علم الله تعالى كما سيأتي، ولهذا فليس كل شيعي يقول بالبداء على الله تعالى، وأن الله يبدو له عن جهل.

قال الأشعري:[٤٧] "افترقت الرافضة هل الباري يجوز أن يبدو له إذا أراد شيئاً أو لا على ثلاثة أقوال:

الفرقة الأولى: منهم يقولون: إنّ الله تبدو له البداوات، وأنه يريد أن يفعل الشيء في وقت من الأوقات ثم لا يحدثه لما يحدث له من البداء، وأنه إذا أمر بشريعة ثم نسخها فإنّما ذلك لأنه بدا له فيها، وإنّما علم أنه يكون ولم يطلع عليه أحداً من خلقه فجائز عليه البداء فيه، وما أطلع عليه عباده فلا يجوز عليه البداء فيه".

الفرقة الثانية: منهم يزعمون أنه جائز على الله البداء فيما علم أنه يكون حتى لا يكون، وجوزوا ذلك فيما أطلع عليه عباده، وأنه لا يكون كما جوّزوه فيما لم يُطلع عليه عباده.

الفرقة الثالثة: منهم يزعمون أنه لا يجوز على الله عز وجل البداء وينفون ذلك عنه تعالى[٤٨] وقول الأشعري هذا شاهد على وجود من يرفض القول بالبداء على الله من علماء الشيعة بالمفهومين السابقين وهما مذهب الغلاة، والمعتدلون منهم لا يقولون به.

ولكنّ الإمامية يصرحون بالقول بالبداء وينافحون عن القول به بالحجج والبراهين العقلية والنقلية، ولكن بمفهوم مغاير لمفهوم البداء عند الغلاة، بل نجد علماء الإمامية من أكثر الناس تشدداً في هذا المقام، وينعتون القائل به على حقيقته بالكفر المخرج من الملة. وهذه أقوال أئمتهم شاهدة على ذلك: قال الإمام الصادق: [٤٩] "من زعم أن الله عز وجل يبدو له في شيء لم يعلمه أمس فابرؤا منه".[٥٠]

ونسبوا إلى علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين،[٥١] ومحمد بن علي،[٥٢] وجعفر بن محمد، القول بأن من قال: "أن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد كونه، فقد كفر وخرج عن التوحيد".[٥٣]

وعن الصادق قال: "من زعم أن الله بداله من شيء بداء ندامة فهو عندنا كافر بالله العظيم"[٥٤] وعن أبي عبد الله أنه سئل: هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس.قال:"من قال هذا فأخزاه الله". [٥٥]

والقول بالبداء بهذا المفهوم مرفوض عند الإمامية قال السيد محسن الأمين من علماء الإمامية: "أجمع علماء الإمامية في كل عصر وزمان على أن البداء بهذا المعنى باطل، ومحال على الله، لأنه يوجب نسبة الجهل إليه تعالى، وهو منزه عن ذلك تنزيهه عن جميع القبائح، وعلمه محيط بجميع الأشياء إحاطة تامة جزئياتها وكلياتها لا يمكن أن يخفى عليه شيء، ثم يظهر له".[٥٦]

ويرفض علماء الإمامية القول بتجدد علم الله تعالى وحدوثه، ويقولون بأن هذا الأمر متفق عليه بإجماع علماء المسلمين قال محمد جواد مغنية: "اتفق المسلمون جميعاً على عدم جواز النسخ في الطبيعيات، لأنه يستلزم الجهل وتجدد العلم لله، وحدوثه بعد نفيه عنه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ويسمى هذا بالبداء الباطل، وقد نسبه البعض إلى الإمامية جهلاً أو تجاهلاً رغم تصريحاتهم المتكررة بنفيه".[٥٧] ويستدلون على ذلك بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كل سر عندك علانية، وكل غيب عندك شهادة".[٥٨] وعن الإمام الباقر أنه قال:"كان الله ولا شيء غيره، ولم يزل الله عالماً بما كوّن، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كوّنه". [٥٩]

وقال الكاظم:[٦٠] "لم يزل الله عالماً بالأشياء قبل أن يخلق الأشياء كعلمه بالأشياء بعدما خلق الأشياء"،[٦١] وقال الإمام الصادق: "فكل أمر يريده الله فهو في علمه قبل أن يصنعه ليس شيء يبدو له إلا وقد كان في علمه، إن الله لا يبدو له من جهل".[٦٢]

وقال أيضا: "ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له".[٦٣] وبناءً عليه، فإن هذه النصوص قاطعة بأن أئمة الإمامية لا يقولون بتجدد علم الله تعالى ولا بإجازة الجهل عليه.

ولكن الحق أن هنالك نصوصاً عن أئمة الإمامية، لا يفهم من ظاهرها إلا البداء على الله تعالى[٦٤] ومن هذه النصوص: "كان القتل قد كتب على إسماعيل[٦٥] مرتان فسألت الله في دفعه عنه فرفعه، وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط فيتغير الحال فيه قال تعالى:﴿**ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده.**﴾(الأنعام:٢) [٦٦]

"ما بدا لله بداء أعظم من بداء بدا له في إسماعيل ابني"[٦٧] وكذلك حادثه وفاة محمد بن علي الهادي في حياة أبيه عولجت بالبداء وعولجت قضية خروج القائم بالبداء،[٦٨] "إن حدثناك بأمر أنه يجيء من هاهنا فجاء من هاهنا فإن الله يصنع ما يشاء،[٦٩] وإن حدثناك اليوم بحديث وحدثناك غدا بخلافه فإنّ الله يمحو ما يشاء ويثبت" وهذه القضية من أعظم القضايا العقدية عند الإمامية، لتعلقها بالإمامة، والإمامة عندهم بالنص والوصية، وكذلك كون الأئمة يعلمون ما كان وما يكون، والإيمان بالمعتقدين لا يجوز لأن الإيمان بأحدهما يبطل الإيمان بالآخر.

ولكن علماء الإمامية يجيبون عن مفهوم هذه النصوص بالأجوبة التالية:

أولاً: أن الخبر بهذه النصوص خبر آحاد، وخبر الآحاد لا يفيد اليقين، ومنكره لا يكفر، بل يقولون إنّ بعض هذه الروايات موضوعة لم تصح. [٧٠]

ثانياً: أن الظهور بعد الخفاء في مفهوم هذه النصوص هو بحق الأئمة وليس بحق الباري جلت قدرته.

ثالثاً: أن تغير المقدر كما جاء بهذه النصوص كان بسبب الدعاء، والدعاء يرد القضاء.

رابعاً: أن إطلاق البداء على الله تعالى من المجاز والمشاكله مثل إطلاق الكره والرضى والمكر [٧١] ويقول علماء الإمامية: إن القول بالبداء طريقه السمع فقط دون العقل، ويستدلون على ذلك بالنصوص التالية:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾(الرعد:٣٩)،قوله تعالى:﴿ **لله الأمر من قبل ومن بعد**﴾(الروم:٤)، قوله تعالى:﴿ **كل يوم هو في شأن**﴾(الرحمن:٢٩)،قوله تعالى:﴿ **ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده**﴾ (الأنعام:٢)، وغيرها من الآيات.

ثانياً: الأحاديث المنسوبة إلى الأئمة:

"لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه"،[٧٢] "ما تنبأ نبي قط، حتى يقـر لله بخمس خصال: بالبداء والمشيئة والسجود والعبودية والطاعة"،[٧٣] "ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمـر وأن يقر لله بالبداء"،[٧٤] "ما عظم لله عز وجل بمثل البداء"،[٧٥] "ما عبد عز وجل بشيء مثل البـداء"،[٧٦] "مـا بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاثاً الإقرار لله بالعبودية، وخلع الأنداد، وأن الله يقدم مـا يشـاء يؤخـر مـا يشاء".[٧٧]

ومفهوم البداء عند الإمامية كما صرح به علماؤهم ينحصر في تعلق المشيئة لله تعالى ويعتبرونه من أقـدس الاعتقادات عندهم وبخاصة في كون استجابة الدعاء والثواب على الصالحات من الأعمال وزيـادة الأعمـار والأرزاق والله أعلم.[٧٨]

المطلب الرابع: التحقيق في الخلاف

أولا : الفرق بين البداء والنسخ:

مذهب أهل السنة والجماعة، وجمهور المسلمين، أن مفهوم النسخ شيء، ومفهوم البداء شيء آخر، وأنهمـا مختلفان تماما في الدلالة والمفهوم، والفرق بينهما واضح ولكن قبل ذلك نجيب عن مسألتين:

أولاهما: معنى النسخ في اللغة والاصطلاح.

ثانيهما: هل يصح النسخ في الأخبار.

مفهوم النسخ في اللغة:

عبارة عن التبدل والرفع والإزالة[٧٩] يقال نسخ الشيء ينسخه نسخاً وأنتسخه واستنسخه: اكتتبـه عـن معارضة والنسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والنسخ إبطـال الشـيء وإقامـة آخـر مقامـه. والاستنساخ: كتبُ كتابٍ من كتاب قال تعالى: "**إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**" أي نستنسخ ما تكتبـه الحفظة فيثبت عند الله تعالى.

والشيء ينسخ الشيء أي يزيله، والعرب تقول نسخت الشمس الظل أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلـت محله، وانتسخت الريح آثار الديار غيرتها.

والنسخ: هو نسخ الآية بالآية، أي إزالة مثل حكمها؛ فالثانية ناسخة والأولى منسوخة.[٨٠]

مفهوم النسخ في الاصطلاح:

النسخ عند العلماء على النحو الآتي:

أولاً: هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.(٨١)

ثانياً: هو بيان انتهاء حكم شرعي متراخٍ.(٨٢)

ثالثاً: هو تبين انقضاء مدة التعبد الأول وابتداء التعبد الثاني مع علم الله -جل ذكره- لذلك كله قبل كل شيء.(٨٣)

رابعاً: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.(٨٤)

خامساً: هو إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي، على وجه لولاه لثبت و لم يزل مع تراخيه عنه.(٨٥)

والمفهوم من النسخ في اللغة والاصطلاح: هو انتهاء العمل بحكم شرعي ثابت سواء أُبدل بحكم شرعي ثابت آخر أم لا، وهو في حق الله تعالى معلومٌ وفي حقنا تبديلٌ وتغير.(٨٦)

النسخ في الأخبار:

لا يجوز النسخ في الأخبار لأن من لوازم القول به إجازة الكذب على الله جل وعلا، والله سبحانه وتعالى متره عن النقائص، والكذب من النقائص فكل ما أخبر عنه جلت قدرته لا يجوز النسخ فيه سواءً كان الخبر عن الماضي كالأخبار عن بدء الخلق والتكوين، أو عن أخبار الأمم السابقة وأنبيائهم، أو كان الخبر عن المستقبل كالأخبار عن قيام الساعة ومشاهد يوم القيامة.

فلا نسخ في ذلك كله لأن: "الأخبار لا تُنسخ كما هو معروف في علم الأصول"(٨٧) "فكل ما أخبرنا الله تعالى عنه أنه سيكون أو أنه كان أو وعدنا به، أو قص علينا من أخبار الجنة والحساب والعقاب والبعث والحشر، وخلق السماوات والأرض وتخليد الكفار في النار والمؤمنين في الجنة، هذا كله وشبهه من الأخبار لا يجوز نسخه لأنه يتعالى أن يخبر عن الشيء على غير ما هو به، وكذلك ما أعلمنا به من صفاته لا يجوز من شيء من ذلك كله نسخ ولا تبديل" أما نسخ الخبر كله بإزالة حفظه من الصدور، ونعوذ بالله من ذلك، فذلك جائز.(٨٨)

- عقلاً: لأن الله جلت قدرته فعّال لما يريد، وهذا واقع تحت سلطان قدرته ونفوذ مشيئته.

- ونقلاً: لقوله تعالى: **﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا﴾**. (الإسراء: ٨٦).

والفرق بينهما في الأمور الآتية:

أ. النسخ يجوز وقوعه من الله تعالى، ولا يكون إلا من صاحب الشرع عن طريق الوحي دون العباد، والبداء بمعناه الحقيقي لا يجوز إطلاقه على الله تعالى ويجوز في حق الخلق.

ب. لا يقع النسخ بالأدعية التي جاءت عن طريق الوحي، والبداء يقع بالأدعية المشروعة بمعنى الدعاء يرد القضاء.

ج. النسخ لا يدل على الجهل، والبداء يدل على الجهل في حق المخلوقين، والله متره عنه.

د. النسخ لا يدل على حدوث العلم في الوقت الثاني، والبداء يدل على حدوث العلم فمن لم يكن يعلم وصار يعلم، فقد حدث له علما صار يعلم به في الوقت الثاني.

هـ- النسخ يقع في الأمور التشريعية فقط، والبداء لا يكون إلا في الأمور التكوينية.

و- البداء اسم لا يفهم منه عند إطلاقه إلا الظهور بعد الخفاء، والنسخ خلاف ذلك.

ز- البداء يدل على التردد في الرأي، والنسخ خلاف ذلك.

ثانياً: المحو والاثبات:

تعتقد الإمامية من الشيعة بأن الله تعالى يمحو ما يشاء من الأمور ويثبت ما يشاء ولا راد لما أراد ومشيئته نافذة في ما أراد.ويستدلون على قولهم هذا بآيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: **﴿كل يوم هو في شأن﴾**(الرحمن:٢٩)، وقوله تعالى: **﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** (الرعد: ٣٩) وقوله تعالى: **﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾**(الأعراف:٥٤) وقوله تعالى: **﴿ألم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء﴾** (النور:٤٣).

فالأفعال المتعددة في هذه الآيات مثل المحو، والإثبات، والشأن، والخلق، والأمر، ويزجي، ويؤلف، ويجعل، ويخرج، ويترل، تؤكد مشيئة الله تعالى المطلقة وأن التصرف والإيجاد والخلق مستمر وإنه لم يفرغ من ذلك كما تقوله اليهود وأتباع اليهود القائلين بأن الأمر أنف. [٨٩]

وهذا المفهوم عن المحو والإثبات الذي تقول به الإمامية من الشيعة هو نفس المفهوم الذي يقول به أهل السنة والجماعة فالإرادة عند أهل السنة والجماعة صفة قائمة بذات الله تعالى ومشيئة الله تعالى عندهم مطلقة قال الطحاوي.(٩٠) "وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ، لا مشيئة العباد، إلا ما شاء لهم، فما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن(٩١) وقال الشافعي: (٩٢)

فما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن(٩٣)

وبهذا قال سلف الأمة قاطبة "ما شاء الله كان، وما لم يشاء لم يكن"(٩٤) واجمعوا "على نفوذ مشيئة الله تعالى في مراداته على حسب علمه بها (٩٥) وقد استدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي استدل بها الشيعة والتي وردت بذكر الإرادة والمشيئة في القرآن الكريم مثل قوله تعالى:﴿ **فعال لما يريد**﴾ (البروج:١٦) وقوله تعالى: ﴿**إن الله يفعل ما يريد**﴾ (الحج:١٤)، وقوله تعالى:﴿ **وربك يخلق ما يشاء ويختار** ﴾ (القصص:٦٨).

والمحو عند أهل السنة لا يكون في الكتابة التي بالأزل وهي عبارة عن سبق علم الله بالأشياء قبل وقوعها، وأن الله يعلم أحوال خلقه وما هم عاملون"، ولكن المحو يقع في الكتابة التي في أيدي الملائكة، فإنه يقع فيها التبديل والتغير بإذن الله، وبمقتضى سنة الله في الأسباب التي رتبها الله لدفع القدر والقضاء ورفعه فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب"(٩٦) قال شيخ الإسلام بن تيمية: (والأجل أجلان، أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا تبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه" (٩٧) فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال: "إن وصل رحمه زدته كذا وكذا"، وقال: وكذلك عمر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين". ومن هذا الباب قول عمر: "اللهم إن كنت كتبتني في أم الكتاب شقياً فامحني وأثبتني سعيداً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت". (٩٨)

وهذا المفهوم واقع بعلم الله تعالى في الأزل، فلا يخرج عن كونه يعلم ما يمحو وما يثبت، ليس في ذلك بداء على الله جلت قدرته وعلم الله تعالى عند أئمة الإمامية علمان.

عن أبي جعفر أنه قال"العلم علمان: علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحد من خلقه، وعلم علمه ملائكته ورسله، فأما ما علّمه ملائكته ورسله فإنّه سيكون، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون يقدّم فيه ما يشاء، ويؤخر فيه ما يشاء، ويثبت ما يشاء". (٩٩)

كما أن الكتابة عندهم كتابان الكتاب **الأول**: هو اللوح الذي لا تغير لما كتب فيه، ولا تبديل لما قدر فيه وهو مطابق لعلم الله تعالى. **والثاني**: لوح المحو والإثبات قال تعالى:**﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** (الرعد:٣٩). [١٠٠]

ولوح المحو والإثبات هو الذي يقع فيه التغير فينكشف علم الله تعالى إلى الخلق، وهذا هو الذي تطلق عليه الإمامية البداء، وأهل السنة يسمونه تارة المحو والإثبات وتارة رد القضاء، فالمحو بقدر والإثبات بقدر والقدران حاصلان بعلم الله في الأزل. أما آية المحو والإثبات فإن للمفسرين عليها كلاماً كثيراً وتكلفاً يخرج عن المعنى اللائق بالآية الشريفة، والمفهوم الدقيق للمحو والإثبات عند الفريقين. [١٠١]

ثالثا: القدر قدران:

القدر بمفهومه الحقيقي قدران واقعان بعلم الله تعالى في الأزل وتغيير المقدر بمقدر آخر مشروط بالالتزام أو عدمه، وهو بهذا المفهوم معلوم عند علماء الطرفين السنة والشيعة كما هو مقرر في مروياتهم ونصوصهم. [١٠٢]

- مرويات أهل السنة التي تفيد وجود القدرين:

أولا : قوله ﷺ: "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان، فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل، محمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقول له: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً". [١٠٣]

ثانيا : قولهﷺ:"ما منكم من أحد إلا له مترلان، مترل في الجنة، ومترل في النار، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة مترله، فذلك قوله تعالى: **﴿أولئك هم الوارثون﴾**. [١٠٤]

ثالثاً: قول عمر بن الخطاب إلى أبو عبيده رضي الله عنهما:"نفر من قدر الله إلى قدر الله". [١٠٥]

- مرويات الإمامية:

قول علي رضي الله عنه عندما تحول من ظل الجدار المتداعي فقال: "أفرُّ من قدر الله إلى قدر الله". [١٠٦]

والعلة في كون القدرين واقعين في علم الله تعالى في الأزل هو من أجل إقامة الحجة على الخلق، وأنه أي المكلف ليس مجبوراً على فعل معين، بل له حرية الاختيار وسخر الله تعالى له الأسباب والمسببات وأقام عليه الحجة في كل ذلك.

وهذا المفهوم هو خلاصة القول عند الطرفين، وبناء عليه، فإن تغير القدر من مقدر إلى مقدر آخر لا يعني التغير أو التجدد في علم الله تعالى، بل القدران في سابق علمه جلت قدرته.

والإمامية تطلق على هذا النوع بالبداء المشروع لتعلقه بالمشيئة وأهل السنة يعتقدون بذلك على الحقيقة، ولا يجيزون إطلاق لفظ البداء عليه لأن مفهوم البداء عندهم بمعنى واحد فقط هو العلم بعد الخفاء في حق الباري جلت قدرته، فالخلاف في صورته هذه لفظي فقط لا يقتضي تكفيراً ولا تبديعاً والله أعلم.

رابعا : إرادة الإنسان وتغير المصير:

منح الله تعالى الإنسان الإرادة بمفهوم الامتحان والاختبار، ولإقامة الحجة على المكلفين، إذ بها يستطيع تغيير مصيره. وذلك من خلال تعلق الإرادة بأوامر الله تعالى ونواهيه، فإن امتثل الأوامر كان مصيره للحسنى، وإن خالف أوامر الله تعالى ونواهيه كانت الأخرى.

والأدلة على تغير المصير بالإرادة الإنسانية كثيرة في كتاب الله تعالى مثال ذلك :

قوله تعالى:﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾ (الرعد:١١)،قوله تعالى:﴿ **ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾ (الأنفال:٥٣)، قوله تعالى:﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ (الطلاق:٢-٣)، قوله تعالى: ﴿ **وإذ تأذن ربكم لأن شكرتم لأزيدنكم ولأن كفرتم إن عذابي لشديد** ﴾ (ابراهيم:٧).

وهذه الآيات وغيرها صريحة في تغير المصير الإنساني باستعمال الإرادات التي مكن منها، وهذا متفق عليه عند الطرفين، ولا يعد هذا من قبيل البداء الحقيقي على الباري جلت قدرته، بل من قبيل انكشاف علمه للمخلوقين وتفصيل ذلك أن الباري سبحانه وتعالى جعل لكل شيء سبباً، وربط الأسباب بالمسببات، فمن أخذ بأسباب السعادة نجى، ومن أخذ بأسباب الشقاء هلك. وتغير المصير بهذا المفهوم مشروط، كتغير الفقر إلى الغنى، والمرض إلى الشفاء، والضنك إلى السعادة، وكذلك طول العمر، وقبول التوبة، والمغفرة، وكل ذلك مشروط بالأخذ بالأسباب ومن هذه الأسباب الدعاء، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الرحم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه ألهمه السعي والاكتساب، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه بغير اكتساب). [١٠٧]

تغير المصير بالدعاء والصالحات من الأعمال:

من المسلمات العقلية أن الداعي لا يدعو إلا إذا كان متيقناً بأن المدعو قادر على تغير الحال إلى حال أفضل منه، فالطلب لا يكون إلا بتغير واقع محقق، وتغير هذا الواقع المحقق لا يكون إلا من قادر على تغييره، فلذلك يلجأ الداعي إلى المدعو بهذا الطلب لتغيير الواقع الذي هو فيه، وبهذا المفهوم آمن المؤمنون من أتباع الرسل ولهجوا بالدعاء إلى الله تعالى، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة، والاعتقاد بهذا المفهوم يبعث الرجاء في نفوس المؤمنين فينقطع العبد إلى ربه رغبة فيما وعد ورهبة فيما توعد وبهذا المفهوم اتفق الفريقان من السنة والإمامية من الشيعة، والأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى كثيرة منها:

قوله تعالى: **﴿ونوحاً إذ نادى ربه من قبل فاستجبنا له ونجيناه وأهله من الكرب العظيم﴾** (الأنبياء:٧٦)، قوله تعالى:**﴿وأيوب إذ نادى ربه إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين فاستجبنا له وكشفنا ما به من ضر ﴾**(الأنبياء:٨٣)، قوله تعالى:**﴿وما كان الله معذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾** (الأنفال:٣٣)، وفي حق يونس قال تعالى:**﴿ فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾** (الأنبياء:٨٨).

والآيات كثيرة في هذا الباب التي تشهد على تغير المصير بالدعاء والتقرب بالأعمال الصالحة إلى الله تعالى والتي يستشهد بها الفريقان.

الأدلة عند أهل السنة من الأحاديث الشريفة:

قوله ﷺ: "صلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار، يعمرن الديار، ويزدن في الأعمار"، [١٠٨] وقوله ﷺ: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأله في أثره، فليصل رحمه"(١٠٩)، وقوله ﷺ: "لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر"(١١٠)، وقوله ﷺ: "الدعاء ينفع مما يترل ومما لم يترل، فعليكم عباد الله بالدعاء"، [١١١] وقوله ﷺ: "صدقة السر تطفئ غضب الرب"، [١١٢] وقوله ﷺ: "صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر"، [١١٣] وقوله ﷺ: "ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث...إما أن يستجيب له دعوته، أو يصرف عنه من السوء مثلها، أو يدخر له من الأجر مثلها" قالوا يارسول الله إذاً نكثر قال: "الله أكثر"، [١١٤] وقوله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووداً مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء"، [١١٥] وقوله ﷺ: **"ما نزل من داء إلا وله دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله"**. [١١٦]

أدلة الإمامية من مرويات أئمتهم:

١- "إن الدعاء يرد القضاء، ينقضه كما ينقض السلك، وقد أبرم إبراماً". (١١٧)

٢- "عليكم بالدعاء، فإن الدعاء لله، والطلب إلى الله يرد البلاء، وقد قدر وقضى و لم يبق إلا إمضاؤه فإذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه". (١١٨)

٣- يكون الرجل يصل رحمه، فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها ثلاثين سنة، ويفعل الله ما يشاء". (١١٩)

٤- صلة الرحم تزكي الأعمال، وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، وتيسر الحساب، وتنسئ في الأجل". (١٢٠)

وبنظرة تأمل في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمرويات عن أئمة الإمامية يزداد المرء يقيناً بأن الاعتقاد بتغير المصير الإنساني بالدعاء والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة واحد عند الفريقين، وكذلك الإعراض عن ذكر الله تعالى واقتراف الأعمال الطالحة والسيئات من الذنوب تكون سبباً في تغير الحال والمصير إلى أسوأ والآيات القرآنية شاهدة على هذا:

قال تعالى:﴿ **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين**﴾ (البقرة:٦٥)، وقوله تعالى:﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**﴾(طه:١٢٤)، وقوله تعالى:﴿ **وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**﴾ (النحل:١١٢).

وقوله تعالى:﴿ **لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل ذلك جزيناهم بما كفروا فهل نجازي إلا الكفور**﴾ (سباء:١٥-١٧).

خامساً : ظواهر النصوص الموهمه للبداء:

وردت كلمة البداء صريحة في سنة النبي ﷺ، حيث صح عنه أنه قال: "إن ثلاثة نفر في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، بدا لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا ....." . (١٢١) وفي رواية أخرى "فأراد الله" بدلاً عن "بدا لله".

أما القرآن الكريم فقد وردت في بعض آياته ألفاظاً تفيد ظواهرها البداء وتجدد العلم، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿...**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه...**﴾ (البقرة:١٤٣).وقوله تعالى:﴿ **الئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً...** ﴾ (الأنفال:٦٦)،وقوله تعالى: ﴿**ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا**﴾ (الكهف:١٢)، وقوله تعالى:﴿ **وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك...**﴾ (سباء:١٢)،وقوله تعالى:﴿ **ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم**﴾(محمد:٣١).

أجاب أهل السنة والجماعة عن هذه الألفاظ التي يفهم من ظاهرها تجدد العلم، بأجوبة تتفق مع الاعتقاد السوي السليم المطابق للواقع والمفضي إلى اليقين، بأن علم الله تعالى أزلي لا يتجدد؛ والعقل والنقل متفقان على أن علمه تعالى قديم لا يتجدد"(١٢٢)، "وإنما التجدد في المعلوم لا في نفس العلم"، [١٢٣] "وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً عليه، لأن ذلك محال في حق الله تعالى"، "وأما وجه التسمية فثمت وجوه ذكرها القوم، أوجهها وأولاها أن هذه التسمية من باب "المشاكلة" وهو باب واسع في كلام العرب"، [١٢٤] والمفهوم اللائق عند الطرفين لهذه القضية هو انكشاف علمه تعالى إلى مخلوقاته، في الأوقات المقدرة في الأزل، والمناسبة لحدوث الحوادث، وهذا هو الاعتقاد المنجي من الزلل في هذه القضية، فمن كان هذا اعتقاده فهو ناج بإذن الله تعالى سواءً كان من أهل السنة والجماعة أو من الإمامية، ومن خالف هذا المعتقد، وهذا المفهوم عن البداء فهو مخذول من جهة الاعتقاد، ومحجوج بالأدلة والبراهين من جهة الاستدلال والله أعلم.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، هي:

أولاً: أن الخلاف بين أهل السنة والجماعة والمعتدلين من علماء الشيعة الإمامية على مفهوم البداء خلاف في دلالة اللفظ فقط، أما غلاتهم من الروافض فالخلاف بينهم وأهل السنة والجماعة خلاف حقيقي.

ونقصد بالإمامية هنا السائرين على نهج الأئمة من آل البيت، والمؤمنين بالمبادئ التي آمن بها آل البيت.

ثانياً: اتفاق الطرفين على عدم تجدد علم الله تعالى، وإنما التجدد بانكشاف علمه للمخلوقين.

ثالثاً: اتفاق العلماء من الطائفتين على أن الدعاء يرد القضاء.

رابعاً: أجمع علماء الفريقين على أن صلة الرحم تزيد في العمر، وكذلك الصالحات من الأعمال تغير مصير الإنسان.

خامساً: أجاز علماء الإمامية الملتزمون بأقوال أئمة آل البيت إطلاق لفظ البداء على الله تعالى بمعنى انكشاف علمه للمخلوقين خلافاً للغلاة ومنعه أهل السنة والجماعة.

الهوامـــش

١- النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـــــ) السـنن الكـبرى(٨٩/٦) شـرح السـيوطي وحاشـية السندي،ط١،١٣٤٨هــ، دار الفكر بيروت. والحاكم: محمد بن عبدالله (ت٤٠٥هــ)، المستدرك علـى الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط١٩٩٠م، دار الكتب العلميه بيروت.

٢- الشوكاني(ت١٢٥٠هــ)، ارشاد الفحول (جــ/١٨٥)، ط١: دار السلام، ١٤١٨هــ، القاهرة.

٣- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هــ) صحيح مسلم (٤٩/٢) حديـث رقـم ٦٠,٥١٣٤٩ مناهل العرفان، بيروت. والألباني: محمد ناصر الدين(١٢٩/١)حديث رقـــم٣٧٧، ط٣، ١٤٠٨هـــــ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هــ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩١/٢) بلفـظ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. دار الفكر بيروت.

٥- عبد الله بن رواحه الأنصاري الخزرجي صحابي جليل أحد النقباء الاثنى عشر، شارك في معظم الغـزوات مع النبي ﷺ شاعر بارع ثالث الأمراء الشهداء في غزوة مؤتة. الزركلي: خير الدين الزركلـي، الأعـلام (٨٦/٤) ط٨، ١٩٨٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٦- -٧-٨-الجواهري إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هــ) الصحاح (٢٢٧٩/٦) ط٣، ١٤٠٤هــ، دار العلـم للملايين بيروت.

٩- ابن منظور محمد بن مكرم (ت ٧١١هــ) لسان العرب (٣٤٨/١)، ط٣، ١٤١٣هــ، مؤسسة التـاريخ العربي، بيروت.

١٠- أبي الهلال العسكري:الحسن بن عبد الله (ت٣٩٥هــ) الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية،بيروت.

١١-الجرجاني: الشريف علي بن محمد (ت٨١٦) التعريفات (٤٣) ط٣، ١٤٠٨هــ، دار الكتـب العلميـة بيروت.

١٢- الآمدي: علي بن أبي علي (ت٤٦٧هــ)، الأحكام في أصـول الأحكـام، ج٢: ٢٤٠، دار الفكـر، بيروت.

١٣-القيسي: مكي بن أبي طالب(ت٤٣٧هـ)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٩٨،ط١٣٩٦هـ، مطابع الرياض.

١٤-١٥-١٦-الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم(ت٥٨٤هـ)، الملل والنحل، الوكيل دار الفكر بيروت.

١٧-١٨- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن (١٦٦/١٧ و ١٦٧) مناهل العرفان بيروت. والزمخشري: محمود بن عمر (ت٥٢٨هـ) الكشاف (٤٤٧/٤-٤٤٨) ط٣، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.

١٩-٢٠- القاضي عبد الجبار: عبد الجبار بن أحمد (ت٤١٥هـ) شرح الأصول الخمسة(٥٨٤-٥٨٥) ط٢، ١٤٠٨هـ، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٢١- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) مجموع الفتاوي (٢٨٨/٨)، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢٢- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، من كبار المفسرين من أهل قرطبة رحل إلى الشرق، واستقر بمنية شمال أسيوط توفي عام ٦٧١هـ، له مؤلفات كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن. الأعلام الزركلي (٣٢٢/٥).

٢٣- عبد الله بن طاهر الخزاعي، من ولاة المأمون ولي الشام ثم مصر ثم خرسان، نال إعجاب المؤرخين والشعراء قيل فيه: كأن المأمون تبناه ورباه. الإعلام الزركلي (٩٣/٤).

٢٤- الحسين بن الفصل مفسر معمر رأساً في معاني القرآن، أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، اشترى له عبد الله بن طاهر داراً ليعلم الناس فيها. الأعلام للزركلي (٢٥٢/٢).

٢٥- القرطبي، تفسير القرطبي (١٦٧/٧)، والكشاف (٤٤٨/٤).

٢٦- الزعبي: د.فتحي محمد الزعبي، غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام، (٢٤٦)، ط١، ١٤٠٩هـ، دار المعارف.

٢٧-سفر التكوين (٦/٥-٧).

٢٨-سفر الخروج (١٤/٣٢).

٢٩-سفر صمؤيل الأول (١٠/١٥-١١).

٣٠- السفاريني: محمد بن أحمد لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية،(٢٣/١)،ط٣، ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٣١-المرجع السابق (٢٩٩/١).

٣٢- الرازي فخر الدين بن ضياء الدين(٦٠٤هـ) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب(٢٤٤/٣هـ)، ط٣، ١٤٠٥هـ دار الفكر بيروت.

٣٣- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة (٤٧٦).

٣٤- عثمان بن علي حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، م٢٧٤/١، ط٤، ١٩٩٧م، مكتبة الرشيد، الرياض.

٣٥- القاضي عبد الجبار، مرجع سابق (٥٧٩) والآمدي: علي بن أبي علي (ت٤٦٧هـ) الأحكام في أصول الأحكام، ج٢: ٢٤٧، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٣٦- عبد الله بن سبأ يهودي تظاهر بحب آل البيت، قال لعلي رضي الله عنه: أنت الإله، وقال أيضا علي في السحاب، والبرق تبسمه والرعد صوطه وسيترل إلى الأرض فيملؤها عدلا . التعريفات للجرجاني (١١٧)، والبغدادي عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق (٢٢٥)، دار المعرفة بيروت.

٣٧- المختار بن أبي عبيد الثقفي كان خارجيا ثم زبيريا ، ثم وإلى آل البيت وطالب بدم الحسين حتى قتل جميع الذين شاركوا في قتل الحسين كان يجيز البداء على الله تعالى، الملل والنحل الوكيل(١٤٧)، والفرق بين الفرق(٣٨).

٣٨- البغدادي، الفرق بين الفرق(٤٧). والنوبختي: الحسن بن موسى(ت٣٠١هـ) فرق الشيعة، مطبعة الدولة، استانبول ١٩٣١م. والقمي: سعد بن عبد الله، كتاب المقالات والفرق (٧٨) تقديم د. محمد جواد مشكور، مطبعة حيدري، ١٩٦٣م، طهران.

٣٩-٤٠-الشهرستاني، الملل والنحل (١٤٨).

٤١- اللقاني إبراهيم بن حسن (ت١٠٤١هـ) شرح جوهرة التوحيد (٦٨)، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- ابن أبي العز الحنفي: علي بن أبي العز(ت٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية، ت، مجموع من العلماء (١٤٥)، ط٨، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت، والبغدادي عبد القاهر بن طاهر أصول الدين (٩٥)، ط١، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣-حبنكة عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني العقيدة الإسلامية وأسسها(٧٤٦)ط٤، ١٤٠٦هـ دار القلم، دمشق.

٤٤-٤٥-ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (٢٤٩).

٤٦-حبنكة، العقيدة الإسلامية وأُسسها (٧٤٧).

٤٧- أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري. مؤسس مذهب الأشاعرة، كان على مذهب الاعتزال أكثر من ثلاثين سنة ثم انتصر إلى مذهب الحق بلغت مؤلفاته الثلاثمايسة مؤلف. الأشعري علي بن إسماعيل (٣٢٤هـ) الإبانة عن أصول الديانة (٥-٦)، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت، والملل والنحل (٩٤) والأعلام للزركلي (٤/٢٦٣).

٤٨- الأشعري علي بن إسماعيل (ت٣٢٤هـ) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (٣٩) ط٣، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩-جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسن السبط، سادس الأئمة عند الإمامية له مترلة رفيعة في العلم، أخذ عن مالك وأبو حنيفة، الأعلام للزركلي (٢/١٢٦).

٥٠- المجلسي: الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٤/١١١) حديث رقم ٣٠، ط٢، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت.

٥١-علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، رابع الأئمة عند الإمامية قال أهل المدينة ما فقدنا صدقة السر إلا بعد وفاته. الأعلام للزركلي (٤/٢٧٧).

٥٢-محمد بن علي الرضى بن موسى الكاظم تاسع الأئمة عند الإمامية كفله المأمون وزوجه ابنته أم الفضل. الأعلام للزركلي (٦/٢٧٢).

٥٣-المجلسي، بحار الأنوار (٤/١١٥) حديث رقم ٤٠.

٥٤-المرجع السابق (٤/١٢٥) هامش ١ نقلا عن كتاب العقائد للصدوق.

٥٥- الكليني محمد بن يعقوب (٣٢٨-٣٢٩هـ) الأصول من الكافي (١/١٤٨) حديث رقم ١١، ط٣، ١٣٨٨هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٦-مغنية:محمد جواد مغنية، الجوامع والفوارق بين السنة والشيعة(٣٠١)ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت.

٥٧-المرجع السابق (٢٩٩).

٥٨-البحراني: كمال الدين بن هيثم. شرح نهج البلاغة (٣/٥٠) مؤسسة فقه الشيعة، بيروت.

٥٩-المجلسي، بحار الأنوار (٤/٦٨) حديث رقم ٢٣.

٦٠-موسى الكاظم بن جعفر الصادق سابع الأئمة عند الإمامية، أحد كبار العلماء، بايعه الناس في المدينة، أخذه الرشيد وسجنه في بغداد مات قتيلا أو سجينا . الأعلام للزركلي (٧/٣٢١).

٦١- الكليني، الأصول من الكافي باب صفات الذات (١/١٠٧).

٦٢- المجلسي، بحار الأنوار (٤/١٢١) حديث رقم ٦٣.

٦٣- الكليني، الأصول من الكافي (١/١٤٨) حديث رقم ٩.

٦٤- التونسوي: محمد عبد الستار.بطلان عقائد الشيعة،(٢٠ و ٢١)واحسان الهي ظهيري،الرد الوافي على مغالطات د.عبد الواحد وافي(بين الشيعة وأهل السنة)، (٢٠٠)مؤسسة الممتاز للطباعة والنشر، الرياض.

٦٥- إسماعيل بن جعفر الصادق، مات في حياة أبيه، اختلف الشيعة في موته على مذاهب، الملل والنحل (١٦٨).

٦٦- أبو زهرة: محمد أبو زهرة: الإمام الصادق-حياته وعهده-آراؤه وفقهه(١٨٤) دار الفكر العربي، القاهرة.

٦٧- المجلسي، بحار الأنوار (٤/١٢٢) حديث رقم ٦٩.

٦٨- البنداري: محمد البنداري، التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي(٢٣٠)ط١، ١٤٠٨هـ ، دار عمار، عمان.

٦٩-المجلسي، بحار الأنوار (٤/١١٩).

٧٠-٧١-السبحاني: الشيخ جعفر السبحاني، البداء في ضوء الكتاب والسنة(٦و ١٠٢-١٠٣)، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الأضواء بيروت.

٧٢-٧٣-٧٤-الكليني، الأصول من الكافي(١٤٨/١) الأحاديث ١٢، ١٣، ١٥، وبحار الأنوار (١٠٨/٤) الأحاديث ٢٣، ٢٥، ٢٦.

٧٥-٧٦-٧٧-المرجع السابق (١٤٦/١-١٤٧) الأحاديث١، ٣ وبحار الأنوار (١٠٨/٤) الأحاديث ١٩، ٢٠، ٢١.

٧٨- السبحاني: البداء في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق (٤٥-٤٦).

٧٩- الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق (٢٤٠).

٨٠- الجواهري: الصحاح، مرجع سابق، ج١: ٤٣٣.

٨١- الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٢: ٢٤٠.

٨٢- السبكي: علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢: ٢٢٦، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية.

٨٣-القيسي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق: ٩٨.

٨٤-الشاطبي: إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ج٣: ٦٤، دار الكفر، بيروت.

٨٥-القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ٥٨٤.

٨٦-الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، ٢٤٠.

٨٧-محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، ج٣: ١٣٩، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٨٨-القيسي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: مرجع سابق، ٩٨.

٨٩- النووي: محي الدين بن شرف(ت ٧٢٦هـ)شرح صحيح مسلم(١٥٠/١)، واللقاني: إبراهيم بن حسن بن علي(ت١٠٤١هـ) شرح جوهرة التوحيد(٧٩)ط١، ١٤٠٣هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

٩٠- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن حمد الأزدي، حنفي المذهب، صاحب عقيدة الطحاوي التي تمثل عقيدة أهل السنة والجماعة. الأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

٩١- ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (١٤٥).

٩٢- الشافعي: محمد بن ادريس الهاشمي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، برع في كثير من العلوم وله تصانيف كثيرة، الأعلام للزركلي (٢٦/١).

٩٣-٩٤-البيهقي: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨) الأسماء والصفات (٢٠٧و ٢٢٣) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، وشرح العقيدة الطحاوية (١٤٥).

٩٥- البغدادي: عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ) أصول الدين(١٤٥)ط٢، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦- ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (١٤٤).

٩٧- شيخ الاسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٨، ٥١٧ و ٥٤٠.

٩٨-عبد الله بن زيد آل محمود :الإيمان بالقضاء والقدر على طريقة أهل السنة والأثر (٤١) مطابع قطر الوطنية، قطر.

٩٩- المجلسي، بحار الأنوار (١١٣/٤) حديث رقم ٣٦.

١٠٠-١٠١-الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (١٩/٦٥-٦٨) وبحار الأنوار (١٣٠/٤).

١٠٢- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٨: ٦٦-٦٨. والسبحاني: البداء في ضوء الكتاب والسنة: ٦٥-٦٦.

١٠٣- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٣٢/٣)حديث رقم١٣٧٤،دار الفكر بيروت،والسيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمن (ت٩١١هـ) شرح الصدود بشرح أحوال الموتى والقبور(١٢١،ط١، ١٤١٧هـ)، دار المعرفة بيروت.

١٠٤- السيوطي: البدور السافرة في أمور الآخرة ٥٧٩، حديث رقم ٢١٦١، ط١، ١٤١١هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٠٥-عبد الله بن زيد، الإيمان بالقضاء والقدر على طريقة أهل السنة والأثر (٣٦).

١٠٦- السبحاني، البداء في ضوء الكتاب والسنة (٦٨) نقلا عن كتاب التوحيد للصدوق.

١٠٧-ابن تيمية: مجموع الفتاوى: مرجع سابق: ج١، ٥٤٠-٥٤١.

١٠٨- ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري(٤١٥/١٠)،وصحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٠٣/٢ حديث رقم ٣٧٦٧).

١٠٩- البخاري:محمد بن إسماعيل(ت٦٥٢)الجامع الصحيح(٦/٨)،دار الجيل بيروت تقديم أحمد شاكر.

١١٠- الترمذي، سنن الترمذي (٣٦٠/٤)حديث رقم ٢١٣٩ والمستدرك على الصحيحين(٤٩٣/١) وصحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٧/٢) حديث رقم ٧٦٨٧.

١١١-الحاكم، المستدرك على الصحيحين(٤٩٣/١)،وصحيح الجامع الصغير وزيادته(٦٤١/١) حديث رقم ٣٤٠٩.

١١٢-الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٠٣/٢) حديث رقم ٣٧٥٩.

١١٣-المرجع السابق(٧٠٢/٢) حديث رقم ٣٧٦٠.

١١٤-الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٤٩٣/١)، صممه الحاكم وأقره الذهبي.

١١٥-الصعيدي:محمد بن أحمد(ت١١٨١هـ) النوافخ العطرة للأحاديث المشتهرة،ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١١٦-الحاكم، المستدرك على الصحيحن (٣٩٩/٤)، والترمذي (٣٣٥/٤) حديث رقم ٢٠٣٨، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٧١/١) حديث رقم ١٨٠٨.

١١٧-المجلسي، بحار الأنوار (ج/٩٠) أبواب الدعاء حديث رقم ٢، ٣، ٥) و (١٢١/٤) حديث رقم ٦٤ الأصول من الكافي (٢/ ٤٧٠).

١١٨-الكيلني، الأصول من الكافي (٤٧٠/٢).

١١٩-١٢٠-المرجع السابق (١٥٠/٢).

١٢١-العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٠٠/٦) حديث رقم ٣٤٦٤.

١٢٢-محمد رشيد رضا تفسير المنار(٨/٢ و ٩)ط٢،دار المعرفة،فتح الباري شرح البخاري(٥٠٢/٦).

١٢٣-العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٠٢/٦).

١٢٤-جعفر السبحاني، البداء في ضوء الكتاب والسنة(٨٦).